E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/41/Add.1
16 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

التقرير السنوي المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

مذكرة من الأمين العام

إضافة

تشمل هذه الاضافة معلومات إضافية رغب المقرر الخاص في استرعاء اهتمام لجنة حقوق الإنسان إليها.

مذكرة من المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد ليااندرو ديسبوي، عن مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١- أعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات للمقرر الخاص، في قرارها ١٩٩٧/٢٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، عن شكرها على إعداد القائمة السنوية العاشرة للدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1997/19/Add.1) وعلى تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1997/19) وأوصت بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام نشر التقرير النهائي بجميع اللغات الرسمية.

٢- ولهذه المذكرة غرض مزدوج: أولاً، استكمال المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص منذ إعداد القائمة في أيار/مايو ١٩٩٧ وحتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٨؛ وثانياً، توفير بعض الإيضاحات عن الطريقة التي يعتزم المقرر الخاص بها نشر تقريره النهائي الذي يتضمن دراسة عن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ.

٣- أما فيما يتعلق بالمعلومات الواردة بعد إعداد القائمة العاشرة للدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، فإن المقرر الخاص يسدي شكره إلى حكومة ألبانيا على مذكرتها المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ والتي تبلغه بها بأن حالة الطوارئ المعلنة يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ في جميع أرجاء الإقليم الوطني قد انتهت. وفيما يتعلق بفنزويلا، تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة من مصادر مختلفة تبين أنه لا توجد حالياً في هذا البلد حالة طوارئ معلنة ولا حالة معادلة لها بحكم الواقع.

٤- ووافت حكومة جمهورية كوريا بدورها المقرر الخاص، في مذكرة مطولة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، بمجموعة من نصوص اللوائح والاجتهادات القانونية لإثبات عدم وجود حالة طوارئ غير معلنة ولبيان أن التطبيق العادي لقانون الأمن الوطني لا يشكل إجراءً طارئاً.

٥- وفي سلسلة من الرسائل، أبلغت البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بإعلان أو تمديد حالة الطوارئ في أجزاء مختلفة من البلد على النحو التالي: في يوم ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، مددت لمدة ٦٠ يوماً حالة الطوارئ في ١٢ قضاء من مقاطعة ليما وفي مواقع أخرى من مقاطعتي كورونيل بورتييو وهوانوكو. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، دخل حيز التنفيذ تمديد آخر لحالة الطوارئ لنفس المدة في محافظات مختلفة في مقاطعات جوانين وباسكو وهوانكافيليكا، وأياكوتشو وكوسكو. وفي يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر، مددت حالة الطوارئ مرة أخرى في عدة مواقع في مقاطعة ليما.

٦- أما فيما يتعلق بالتقرير النهائي الذي يتضمن الدراسة عن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ والمطلوب نشره، فينبغي ملاحظة أن المواد التي ستنشر لا تشمل إلا الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/19 وليس الإضافة ١ التي تتضمن، مثلما أوضح أعلاه، القائمة العاشرة للدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥. ويعكس هذا القرار الأخير رغبة اللجنة الفرعية في مراعاة قيود الميزانية والقيود المالية التي تعمل في إطارها المنظمة، كما يفسر هذا القرار الحاجة المؤسفة وإنما الحتمية إلى أن تلخص في صفحات قليلة محتويات مستفيضة لدراسة ذات نطاق عالمي والصلة الراهنة الجلية التي تبين أهم الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في الاثنتي عشرة سنة من جهوده غير المنقطعة. ولنفس السبب الذي سبق بيانه، تركت مسألة إدخال تعديلات من حيث الأسلوب وترتيب بعض الفقرات التي

تحتاج إلى إعادة الترتيب حتى وقت النشر النهائي. ومع ذلك، وإلى جانب مسائل الصياغة المذكورة التي ستعالج على النحو الواجب في النشرة النهائية، فإن المقرر الخاص سيراعي أيضاً الاقتراح الصادر عن عدة أعضاء في اللجنة الفرعية بتوسيع نطاق النتائج المبينة في الدراسة الحالية وذلك بأن يدمج فيها على الأقل بعض الاستنتاجات الواردة في التقارير السابقة والتي فحصتها ووافقت عليها اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان.

- - - - -